ان يقال ثبت للأب ولايه النكاح على الصغير كما ثبت له عليها
ولايه المال بجامع الصغر فان الوصف وهو الصغر امر واحد
وليس جنسا تحته نوعان والحكم وهو الولايه جنس يجمع ولايه المال
وولاية النكاح وهما نوعان من التصرف وعين الصغر معتبر في جنس
حكم الوليه بالاجماع على الولايه على الصغير في المال لان الاجماع على اعتباره
في ولايه المال اجماع على اعتباره في جنس الولايه العامه للمال والنكاح
فقد ثبت الولايه مع الصغر في الجمله واما اعتبار مع الصغر في ولاية
النكاح فانه انما ثبت بمجرد ترتب الحكم عليه وفقه فقط او ثبت بنص
او اجماع او تنبيه نص او حجة اجماع اعتبار جنسه اى الوصف
في عين الحكم الذى يريد اثباته بالقياس وذلك كجواز الجمع في الحضر للمطر
قياسا على السفر بجامع الحرج بان يقال يجوز الجمع في الحضر مع المطر
قياسا على السفر بجامع الحرج والحكم هو رخصة الجمع وهو امر واحد ليس
جنسا تحته نوعان والوصف المناسب وهو الحرج جنس يجمع الحاصل
في السفر وهو خوف الضلال والانقطاع وبالمطر وهو التأذى وهما نوعان
مختلفان فقد اعتبر كما يناجنس الحرج في عين رخصه الجمع وذلك
بتنبيه النص اعنى قولهم كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجمع في السفر فان في ذلك

ايماء

ايماء الى ان علة ترخيص الجمع هو حرج السر ومشقته والله اعلم
او ثبت بنص او اجماع او تنبيه نص او حجة اجماع اعتبار جنس
اى الوصف حيث يكون جنسا تحته نوعان في جنس الحكم المراد اثباته
بالقياس حيث يكون جنسا تحته نوعان ايضا كاثبات القصاص بالمثقل
قياسا على المحدد بجامع كونهما جناية عمد عدوان بان يقال مثلا يجب
القصاص بالقتل بالمثقل قياسا على القتل بالمحدد بجامع كونهما جناية
عمد عدوان فالحكم وهو مطلق وجوب القصاص جنس يجمع القصاص
في النفس وغيرها مما يجب فيه القصاص كالاذنين والرجلين
والعينين والانف والاذن والوصف المناسب وهو جناية العمد
العدوان جنس ايضا يجمع الجناية في النفس وفي الاطراف وفي المال
فقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص الثابت بالنص
وهو قوله تعالى النفس بالنفس الى قوله والجرح قصاص
وبالاجماع ايضا وذلك ظاهر والقسم الثالث وهو الغريب
ما قد ثبت اعتباره بمجرد ترتب الحكم على وفقه او ثبت
بنص ولا اجماع اعتبار عينه واجنسه في عين الحكم واجنسه
وذلك كتعليل تحريم النبيذ بالاسكار قياسا على الخمر فثبت فيه الحرمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)